

## الفائدة في فهم آية المائدة رد على أحد الشيوخ المتراجعين في المغرب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. أما بعد

فقد ورد السؤال التالي من أحد الإخوة إلى منتدى الأسئلة في منبر التوحيد والجهاد، وهو متعلق بشبهة في فهم آية في سورة المائدة، فانبرى للرد عليها الشيخ الفاضل أبي المنذر الشنقيطي حفظه الله.

وتترككم الان مع السؤال والجواب

### منبر التوحيد والجهاد

#### السؤال:

السلام عليكم اهل التوحيد والجهاد

حياكم الله اما بعد:

فإليكم بعض الشبهات التي اثرت علينا في الحاكمية

أولها : قال بعض من اشتهر بعلم الحديث عندنا ويرجع اليه في هذا الصدد قال:

إن آية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) نزلت في بني إسرائيل كما قال غير واحد من السلف .

وفعل بني إسرائيل أنهم كانوا يمحون حكم الله ويكتبون حكماً جديداً من عندهم ويترنمون به ويتغنون به على أنه حكم الله، فمثلاً حكم الزانى الرجم. هم يقولون لا؛ الزانى حكمه التحميم ويضعون هذا مكان هذا كما وضع حبر من احبار اليهود أصبغه على آية الرجم فى القصة المشهورة وفيه قوله تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله.....الآية)

فمن فعل فعلهم فلا شك انه يأخذ حكمهم (فعل فعلهم) وهذا غير موجود فى المسلمين اما من يقر بحكم

## الفائدة في

### فهم آية

### المائدة

الشرع ولكن يقول الظروف منعتني من تطبيق حكمه ؛  
فلا تنزل عليه الآية ، ويشدد في هذا وينصح به طلبة  
العلم وعامة المسلمين ويقول ان علماء كبار هنا سقطوا  
في هذا واخطئوا وناقشهم في ذلك ويقول انه يغيب  
عليهم وعلى كثير ممن سقط في هذا (فعل بنى  
اسرائيل) فمن فعل فعلهم ياخذ حكمهم اهـ.

والسلام عليكم ورحمة الله.

\*\*\*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف  
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

أخي الكريم الكناني بارك الله فيك على حرصك على  
معرفة الحق والغيرة على الدين وأرجو منك أن توافينا  
بالشبه التي ثارت عند الإخوة في المغرب فلقد كنت  
حريصا على الاطلاع عليها بعدما سمعت بها ولكن للأسف  
لم أجد وقتا كافيا للبحث عنها .

بالنسبة لهذا النوع من الشبه التي تثار هذه الأيام حول  
الحاكمية والجهاد والولاء والبراء والتكفير ينبغي ألا تغفل  
أخي الكناني عن الظروف التي تولدت فيها ..

أصحاب هذه الشبه - أخي الكناني - وجدوا أنفسهم  
في بيئة تتناقض مع كل ما يحملونه من معتقدات ..

ووجدوا أن الوقوف أمام هذه البيئة الباطلة الكافرة  
بهيلمانها وصولجانها يكلفهم الكثير الكثير .. وهم لضعفهم  
- كما يقولون - لا طاقة لهم بمواجهة هذا الباطل ..

وبعد أن اكتشفوا أنهم عاجزون عن تغيير هذه البيئة  
حتى تتناسب مع الإسلام .. كان الحل الوحيد بالنسبة لهم  
هو أن يغيروا الإسلام حتى يتناسب مع البيئة !!!

يا الله !!

يذكرني هذا بذالك المثل الذي يضرب بخادمة في  
المنزل اعتادت أن تأكل طعام أهل البيت خلسة وحين

## الفائدة في

### فهم آية

### المائدة

يحرصونها بالنظرات خشية أن تختلس تغمض عينيها  
وتختلس ما شاءت !!

إنهم كالنعامة التي تدفن في التراب أصغر جزء من  
جسمها وهو رأسها وتظن أنها ستترت جسمها عن  
الناس !!

إنهم أخي الكناني يتجاهلون الحقيقة التي يرونها أمام  
أعينهم .. يتجاهلون أن سلطان الإسلام غائب وأن الناس  
يخرجون من دين الله أفواجا ... وصعب عليهم - وهم  
ينشدون السلامة - أن يقولوا بأن الناس يخرجون من دين  
الله أفواجا ..!

أرأيت أخي الكناني ما هو حاصل في المغرب للأسف  
حيث أصبح ترك الصلاة عادة وسب الدين عادة !

فهل يستطيع طلاب السلامة أن يصرحوا بأن ذلك من  
الكفر فيكفروا الجماهير العريضة من الناس ؟!

إنهم يتغافلون عن وعود الله للمؤمنين بالابتلاء من  
أجل التمييز عن المنافقين ..

يتناسون أن الطائفة المنصورة قليل من ينصرها كثير  
من يخذلها كثير من يعاديها .. ولا تجد على الحق أعوانا ..

وإنك لترى الشاب الفقير يسعى للخروج فلا أحد  
يجهزه ..

وترى المجاهد يترك زوجه وأولاده فلا أحد يخلفه ..

وترى زوجات المجاهدين وأبنائهم يشكون أحوالهم  
بعد أن حطمت الفاقة كبرياءهم ..

إنهم مسلمون .. بين المسلمين ..

لكنهم أبناء المتشددین الإرهابيين السلفيين !! هكذا  
صورهم الواقع المرير !

تتكرر مع المجاهدين اليوم قصة أصحاب الأخدود بكل  
آلامها وبشاعتها ..

## الفائدة في

فهم آية

المائدة

وتتكرر مع زوجاتهم وأبنائهم قصة بني طالب في  
شعب مكة ..

فيرسمون بمعاناتهم صورة حية لغربة أهل الحق بين  
الناس .

لكنه قدر الطائفة المنصورة الذي يفر منه طلاب  
السلامة ..

لكن الفرار من الابتلاء بهذه الطريقة هو نفسه الفرار  
من الفتنة الذي حذر منه ربنا جلت عظمته فقال: {وَمَنْهُمْ  
مَنْ يَقُولُ أَدَّبُنِي رَبِّي وَلَا يُنْفِكُنِي} [التوبة : 49]

\*\*\*

اعلم أن هذه الشبهة تتغذى على سمها وتتقوى  
بضعفها وتنادي على نفسها بالبطلان وتندب حظها العاثر  
من هشاشة البنيان وتصعد الأركان وبطلانها يعادل جبل  
أحد في الوزن لا في الخيرية والرجحان .

وهي دليل على ضعف الذين لم يجدوا من وسيلة  
للإرجاف إلا هذه الشبهات العجاف .

وقبل بيان فسادها أبين بعض المقدمات المهمة :

**- المقدمة الأولى : الخضوع لشرع الله مقصد  
من مقاصد بعثة الرسل وإنزال الكتب**

تكرر في القرآن الكريم ذكر وجوب التحاكم إلى  
الشرع والتحذير من الخروج عليه وتكررت الآيات التي  
ورد فيها أن التحاكم إلى غير شرع الله شرك وإتباع  
للطاغوت والهوى وخضوع للجاهلية كما تكررت الآيات  
التي تنفي الإيمان عن كل من أعرض عن شرع الله أو  
تحاكم على غيره

وتكرر في القرآن اختصاص الله تعالى بالحكم

ورد ذلك في قوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمْرًا أَلَّا  
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [12/40]

## الفائدة في

### فهم آية

#### المائدة

وقوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ...} الآية [12/67]،

وقوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ...} الآية [42/10]،

وقوله تعالى: {ذَلِكُمْ بَيِّنَةٌ بِيَدِ اللَّهِ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِيُحْكُمَ فِي أَمْرٍ وَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ} [40/12]،

وقوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [28/88]،

وقوله تعالى: {لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [28/70]،

وقوله: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [5/50]،

وقوله تعالى: {أَفَعَبِّرَ اللَّهُ أَبْغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} [6/114]،

وتكرر في القرآن نفي الإيمان عن المتحاكم إلى غير الله

قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء : 65]

{وَكَيْفَ يُحَكِّمُوكَ وَعِندَهُمُ النَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [المائدة : 43]

وتكرر في القرآن أن عدم الاحتكام إلى ما أنزل الله عبادة للهوى

قال تعالى: {فَأَخْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} [المائدة : 48]

وقال تعالى: {وَأَنِ اخْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة : 49]

## الفائدة في

فهم آية

المائدة

وقال تعالى: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ } [ص : 26]

وقال تعالى: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الجمعة : 118]

وقال تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ } [القصص : 50]

وتكررت في القرآن أن الطاعة لغير الله في التشريع عبادة وشرك

قال تعالى: { وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [الأنعام : 121]

وقال تعالى: { اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ... } الآية [9/31]

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه أن ذلك بسبب طاعتهم في التشريع .

وسمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى:

{ وَكَذَلِكَ رَبَّيْنِ لَكثيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ... } الآية [6/137].

وقال تعالى: { وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا } [18/16] وقرأ ابن عامر: { ولا تشرك } بضم التاء وسكون الكاف بصيغة النهي.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: (وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: { وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا } [18/16] شامل لكل ما يقضيه حل وعلا؛ ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا.) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (3) (258)

وأخبر الله تعالى بأن التحاكم إلى غير الله عبادة للطاغوت

## الفائدة في

### فهم آية

#### المائدة

فَقَالَ تَعَالَى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ أَلطَّاغُوتٍ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } [4/60]،

وذكر تعالى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت

فَقَالَ تَعَالَى: { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ سَتَمَسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } [2/256].

و(مَنْ) هنا شرطية أي أن شرط الاستمساك بالعروة الوثقى هو الكفر بالطاغوت .

\*\*\*

وهذا كله يدل على أن التحاكم إلى شرع الله مقصد عظيم من مقاصد الشرع أنزل الله الكتب وأرسل الرسل من أجل تحقيقه وقد صرح الله تعالى بذلك فقال جلت عظمته :

{ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ لَنَا الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِنُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ } [النساء : 105]

وقال سبحانه : { كَانِ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ } [البقرة : 213]

\*\*\*

## - المقدمة الثانية: ( العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب )

تقرر عند أهل العلم أنه إذا كان السبب خاصا واللفظ عاما فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ وهذه أقوال أهل العلم في المسألة :

يقول أ.د. عياض بن نامي السلمي : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو مذهب جمهور العلماء، وعليه العمل عند أكثر الفقهاء من أتباع المذاهب وغيرهم.

دليله :

## الفائدة في

### فهم آية

#### المائدة

1- أن الصحابة والتابعين استدلوا بالآيات والأحاديث العامة الواردة على أسباب خاصة في عمومها، ولم يقصروها على أسبابها، وذلك كآيات اللعان والظهار والسرقة والمواريث.

2- أن الحكم إنما يؤخذ من نص الشارع، وهو نص عام فيجب حمله على عمومه.

3- ... أن عدول الشارع عن الجواب الخاص إلى العموم دليل على أنه أراد العموم.

4- ... ما ثبت في الصحيحين من استشهاد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: { وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا } [الكهف 54]، على علي - رضي الله عنه - عند ما أيقظه النبي صلى الله عليه وسلم هو وفاطمة لصلاة الليل، فقال علي: إن أرواحنا بيد الله، إن شاء بعثنا، فولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب فخذه ويقول: { وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا } متفق عليه، مع أن الآية نزلت في الكفار الذين يجادلون في القرآن). [أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (1 / 247)]

ويقول زكريا بن غلام قادر: ( القاعدة الرابعة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛

النص العام الوارد بخصوص سبب من الأسباب ، فإنه يعمل به على عمومه ولا يخص بذلك السبب ، وعلى هذا جرى فهم الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد سأل قوم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يركبون البحر ومعهم ماء لا يكفي إلا للشرب فقال : (( هو الطهور ماؤه ))

وقد أفتى بهذا العموم جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وابن عباس مع أن العموم كان واردا على سبب وهو حاجتهم إلى الماء للشرب إذا ركبوا البحر .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ( 201 ) : ( وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليات بدليل تقوم به الحجة ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح



لذلك ، وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله بل يقصر عليه ، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في الموطن شاملاً لها . انتهى . [أصول الفقه على منهج أهل الحديث - (1 / 94) ]

\*\*\*

## -المقدمة الثالثة : مناطات التكفير في موضوع الحكم بغير ما أنزل الله

مناطات التكفير بالنسبة لموضوع الحكم بغير ما أنزل الله أربع هي :

### المناط الأول : التحاكم إلى غير شرع الله

أدلته :

- من أدلة هذا المنط قوله تعالى : {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوجِّوْنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام : 121]

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : ( فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى : { أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (60) وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ } [يس : 60 ، 61] وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم : { يَا أَبَتِ لَا تُعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا } [مريم : 44] ، وقوله تعالى : { إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا آثَاتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا } [4/117] أي ما يعبدون إلا شيطاناً، أي وذلك باتباع تشريعه. [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (3 / 259) ]

- ومن أدلة هذا المنط قوله تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نَزَّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِهِ وَيَتَّخِذُوا إِلَى الْإِطَاعَةِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ صَلَاً بَعِيدًا } [النساء : 60].

## الفائدة في

### فهم آية

#### المائدة

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أيضا تعليق على هذه الآية : ( ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب ).

وقال أيضا : ( وأما الآيات الدالة على أن اتباع تشريع غير الله المذكور كفر فهي كثيرة جدا، كقوله تعالى: { أَلَمْ يَأْتِ سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ } [النحل: 100]، وقوله تعالى: { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [الأنعام: 121]، وقوله تعالى: { أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ } [يس: 60]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا، كما تقدم إيضاحه في (الكهف. ) [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (7/ 48)]

وقال ابن كثير رحمه الله عما كان يحكم به التتار من السياسات الملكية ( فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ) [ تفسير ابن كثير : 2/67 ].

### المناط الثاني : تشريع مالم يأذن الله :

وكفر المشرع من ثلاثة أوجه :

١- الأول : منازعة الله في خصائصه لقوله تعالى : { إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } [12/40]

- الثاني : كل من تحوكم إليه من دون الله فهو طاغوت لقوله تعالى : { يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ }.

- الثالث : كل من عبد من دون الله راضيا فهو داخل في قوله تعالى : { إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } [الأنبياء : 98].

لحديث ابن عباس : قال : لما نزلت { إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون } قال عبد الله بن الزبير : أنا أخضم لكم محمد فقال : يا محمد أليس فيما أنزل الله عليك { إنكم وما تعبدون من

## الفائدة في

### فهم آية

#### المائدة

دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون { ؟ قال : ( نعم ) قال : فهذه النصارى تعبد عيسى وهذه اليهود تعبد عزيزا وهذه بنو تميم تعبد الملائكة فهؤلاء في النار ؟ فأنزل الله عز و جل { إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون } رواه الطبراني في المعجم الكبير والطحطاوي في مشكل الآثار كلاهما من حديث : يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس .

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق : الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

وله شاهد مرسل في أخبار مكة للفاكهي .

### المناط الثالث : تعطيل شرع الله

ومن أدلته :

قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة : 44]

قال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ... ) الآية ( النساء : 65 ) : ( وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسول صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام ، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من إداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان ) ( أحكام القرآن : 3/181 ) .

### المناط الرابع : تبديل شرع الله

ووجه التكفير به أنه عبارة عن التعطيل والتشريع مجتمعين .

## الفائدة في

### فهم آية

### المائدة

هذا هو كل ما علمته من مناطات مكفرة في باب الحكم بغير ما أنزل الله .

قال بن كثير : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة فقد كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا، وقدمها عليه؟! لا شك أن هذا يكفر بإجماع المسلمين) [البداية والنهاية لابن كثير (31 / 811-911)]

وينبغي التنبه إلى أن كل هذه المناطات تنصرف إلى الحاكم ماعدا المناط الأول فإنه ينصرف إلى المحكوم .

أقول : وهذه المناطات كلها دالة على أن العلة في الكفر في هذا الباب هي عدم الخضوع لشرع الله .

### -أوجه فساد هذه الشبهة :-

يتبين بطلان هذه الشبهة من عدة أوجه :

### **الوجه الأول :**

هناك نوعان من التبديل :

- 1- التبديل العملي : وهو ترك الحكم الذي أنزل الله والعمل بحكم آخر بدلا منه
- 2- تبديل النص : وهو تحريف كلام الله بالحذف منه والزيادة فيه

ولا شك أن بني إسرائيل وقعوا في كلا الأمرين .

ولكن التبديل الذي نزلت فيه الآية هو التبديل العملي لا تبديل النص .

ومن الأدلة على ذلك :

**أولا :** أن اليهود اعترفوا بتواطئهم على ترك العمل بالرجم واستبداله بغيره فقد روى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: "هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم" قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على

## الفائدة في

### فهم آية

#### المائدة

موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم" فقال لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في إشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم"

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخَذُّوهُ وَإِنْ كُمْ تَوْتُوهُ فَأَخْذُوا} يَقُولُ اتُّوَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالجِلْدِ فَخَذُّوهُ وَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

**ثانيا** : أنهم لم يحدفوا حكم الرجم من التوراة بل وجد مكتوبا فيها عندما رجعوا إليها

فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر : ( أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فاتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: أرفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد، فيها آية الرجم! فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرايت الرجل يخني على المرأة يقيها الحجارة). وهذا لفظ البخاري

ولقد أخبر الله تعالى عن تلك الحادثة بأن حكم الرجم كان مثبتا في التوراة فقال ﷺ {وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ وَعَيْدُهُمْ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [المائدة : 43].

وقول صاحب الشبهة : (انهم كانوا يمchon حكم الله ويكتبون حكما جديدا من عندهم ويترنمون به ويتغنون به على أنه حكم الله، فمثلا حكم الزاني الرجم هم يقولون لا الزاني حكمه التحميم ويضعون هذا مكان هذا كما وضع

حبر من اجبار اليهود اصبعه على اية الرجم فى القصة المشهورة).

فهذا كلام متناقض يكذب بعضه بعضا فلو كانوا محوه من التوراة لما احتاج اليهودي إلى وضع يده لإخفاء حكم الرجم .

**ثالثا :** أن ما صدر من اليهود في شأن هذا الحكم بالذات هو كتمان للنص لا تبديل له وقد اعترفوا بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في إحدى روايات البخاري : (فقال لليهود: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نسيحهم وجوههما ونجزيهما. قال: { قَاتُوا بِالتُّورَةِ قَاتِلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [آل عمران:93] فجاءوا، فقالوا لرجلٍ منهم ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: أرفع يدك. فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكتمه بيننا. فأمر بهما قَرْجما).

فالصحيح بالنسبة لهذه الحادثة بالذات أنهم حاولوا كتم هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم يعلمون أنه سيحكم به ويطبقه عليهم ولم يكن ذلك إنكاراً منهم لكونه من عند الله بدليل أنهم تركوه مثبتاً في التوراة وأنهم أقروا به عندما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

فهنالك فرق بين الجحد والكتم

فالجحد هو إنكار أن يكون الحكم نزل من عند الله أصلاً وعدم الاعتراف أو الإقرار به ولو وجد في كتاب الله .

والكتم هو إخفاء الحكم المعلوم عن الناس تهرباً من تطبيقه مع الإقرار به عند اطلاع الناس عليه.

وقد كان هذا الكتمان لشرع الله عادة ثابتة عند اليهود بالنسبة لكل ما لا يوافق هواهم من الشرع .

وفيهم نزل قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْآلَاعِنُونَ } [البقرة: 159].

قال وقد روى بن جرير الطبري بسنده :

الفائدة في  
فهم آية  
المائدة

2370- حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال، حدثني سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس قال: سأل مُعَاذُ بن جبل أخو بني سَلِمة، وسعد بن مُعَاذ أخو بني عبد الأشهل، وخارجة بن زيد أخو بني الحارث بن الخزرج، نفرًا من أحرار يهود - قال أبو كريب: عما في التوراة، وقال ابن حميد: عن بعض ما في التوراة - فكتموهم إياه، وأبوا أن يخبروهم عنه، فانزل الله تعالى ذكره فيهم: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ".

2371- عن مجاهد في قول الله: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ" قال، هم أهل الكتاب.

2374- م أسباط، عن السدي: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ"، زعموا أن رجلا من اليهود كان له صديق من الأنصار يُقال له ثعلبة بن عثمة، قال له: هل تجدون محمداً عندكم؟ قال: لا! قال: مُحمد: "البيئات". [تفسير الطبري - (3 / 249)].

أي أنه زعم بأن لفظة "محمد" التي وردت في التوراة تعني البيئات .

وهكذا فقد قاموا بكتمان حكم الرجم الموجود عندهم في التوراة دون أن يغيروا نص التوراة نفسه فكان ما حدث منهم تبديلا للحكم من الناحية العملية دون تبديل نصه .

وما يمارسه حكام اليوم هو تبديله من الناحية العملية دون تبديل نصه .

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه : ( وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم. ) [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (3 / 259)]

## الوجه الثاني :

أن الآية الكريمة صرحت بمناط الكفر فقال تعالى  
{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}

فأناط الله تعالى الكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل  
الله فكل تارك للحكم بما أنزل الله فهو كافر سواء كان  
معترفاً بأنه تارك لشرع الله أو زاعماً بأن ضلاله هو عين  
شرع الله

قال أبو السعود : (والجملة تذييلٌ مقررٌ لمضمون ما  
قبلها أبلغ تقرير ، وتحذيرٌ عن الإخلال به أشدَّ تحذير حيث  
علق فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله  
تعالى ) [تفسير أبي السعود - (2 / 245)]

وقال الشوكاني : {ومن لم يحكم بما أنزل الله  
فأولئك هم الظالمون} {ومن لم يحكم بما أنزل الله  
فأولئك هم الفاسقون} {ومن لم يحكم بما أنزل الله  
فأولئك هم الكافرون} فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل  
من لم يحكم بما أنزل الله) القول المفيد في أدلة  
الاجتهاد والتقليد - (1 / 98)

ومن قال بأن مناط الكفر في الآية هو الكذب على  
الله فقد كذب على الله لأن الله تعالى صرح بأن مناط  
الكفر في الآية هو ترك الحكم بما أنزل الله .

وليس من المستساغ شيرعاً ولا عقلاً أن يكون سبب  
الكفر الذي تتحدث عنه الآية هو تحريف نص التوراة  
والكذب على الله ثم يربط الله تعالى هذا الكفر في نص  
الآية بأمر آخر ليس هو علة الكفر فهذا تلبس يتنزه عنه  
القرآن الذي أخبر الله تعالى بأنه مبين فقال : {المر تلك  
آيات الكتاب المبين} [يوسف : 1] وقال : {طسم تلك  
آيات الكتاب المبين} [القصص : 1 ، 2].

## الوجه الثالث :



## الفائدة في

### فهم آية

### المائدة

أن هذه الحثيات التي يتحدث عنها صاحب الشبهة متعلقة بسبب النزول وقد تقرر فيما ذكرنا في المقدمة الثانية أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ويزداد تأكيد عموم اللفظ بوجود القرائن الدالة على ذلك كما قال السبكي في جمع الجوامع : (والعام على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر فإن كانت قرينة التعميم فأجدر).

و هذه بعض القرائن الدالة على صحة اعتبار عموم الآية :

### - القرينة الأولى :

أن التحاكم إلى شرع الله من مقاصد بعثة الرسل وإنزال الكتب كما بينا في المقدمة الأولى .

فناسب أن يكون الإخلال به منوطاً للكفر كما هو مصرح به في الآية.

### - القرينة الثانية :

قد يظن أن الآية سيقت لتقرير كفر هؤلاء اليهود .. وهذا غير صحيح ..

لأن هؤلاء اليهود كفار منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لعدم إيمانهم به لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).

فليس كفر أولئك اليهود لكونهم كذبوا على الله أو بدلوا شرع الله وإنما لأنهم كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم

فدل هذا على أن الآية سيقت لبيان كفر من خرج على الشرع من كل أمة ومن هذه الأمة بالخصوص.

### - القرينة الثالثة :

## الفائدة في

### فهم آية

### المائدة

بالنسبة لنا نحن المسلمين لسنا معنيين بقضية تبديل النص لأن شريعتنا محفوظة كما قال تعالى {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}.

ولكننا معنيون ومخاطبون بقضية الحكم بما أنزل الله والخضوع له والحذر من الخروج عليه وهو ما نصت عليه الآية في سورة المائدة .

\*\*\*

## الوجه الرابع :

أنه قد ثبت عن الصحابة والتابعين حمل الآية على ظاهرها في تكفير كل تارك للحكم بما أنزل الله .

روى ابن جرير : عن ابن مسعود والسدي :

12061 - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السجت. قال فقلا أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا هذه الآية: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون".

12062 - حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: "ومن لم يحكم بما أنزل الله"، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمداً وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين). [تفسير الطبري (10 / 357)].

\*\*\*

## الوجه الخامس :

أن الذين نقلوا الإجماع على كفر من يدل شرع الله لم يحصروه في صورة المفترى على الله أو المبدل والمحرف لنص كتاب الله .

وإنما قالوا بأن كل مبدل لشرع الله كافر بالله وصاحب الشبهة مخالف لهذا الإجماع لأنه زعم بأنه لا

## الفائدة في

### فهم آية

### المائدة

يُكْفَرُ مِنْ كُلِّ صَوْرٍ التَّبْدِيلِ لِشَرَعِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِي يَزْعَمُ بِأَنَّ  
الْمَبْدَلَ بِهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ.

\* \* \*

## الوجه السادس :

أن قوله تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك  
هم الكافرون } ليس هو الدليل الوحيد في الموضوع  
بحيث يقال إنه إذا انتفت دلالة هذه الآية سقط الحكم ؛  
بل إن القرآن الكريم دل في غير ما آية على :

كفر كل مبدل لشرع الله ، وكفر كل معطل لشرع  
الله ، وكفر كل متحاكم إلى غير شرع الله ، وكفر كل  
مشرع لما لم يأذن الله ، وقد بينا ذلك في المقدمة  
الرابعة .

\* \* \*

## الوجه السابع :

أن وصف فعل اليهود بالكفر يحتمل أنه لمجرد حكمهم  
بغير ما أنزل الله ويحتمل أنه لتبديلهم شرع الله ويحتمل  
أنه بسبب كذبهم على الله ويحتمل أنه بسبب كونهم كانوا  
(يمحون حكم الله ويكتبون حكما جديدا من عندهم  
ويترنمون به ويتغنون به على انه حكم الله) كما قال  
صاحب الشبهة .

والتردد بين هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال  
بالقصة ..

كما قال في المراقي :

قيام الاحتمال في الأفعال قل مجمل مسقط  
الاستدلال

فيتعين ترك الاستدلال بهذه القصة المجملة من هذه  
الناحية والأخذ بما دلت عليه الآية البينة من إناطة الكفر  
بترك الحكم بما أنزل الله .

والله أعلم

الفائدة في

فهم آية

المائدة

والحمد لله رب العالمين

وكتبه؛ أبو المنذر الشنقيطي

منبر التوحيد والجهاد

\* \* \*

:ptth  
:ptth  
:ptth  
:ptth  
:ptth